

قرار إداري رقم (٤٨)
صادر بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٩
بشأن
الأنشطة الصناعية التي لم يرد لها أكواد طبقاً للتصنيف العربي الموحد

- رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية
- بعد الإطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
 - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي .
 - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار والقوانين المعدلة له .
 - وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٢ بنظام تقديم خدمات الإستثمار .
 - وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
 - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجالس إدارة المناطق الصناعية بالمحافظات .
 - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بنظام العمل بمجمع خدمات الإستثمار .
 - وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٨٢٥) لسنة ٢٠٠٨ . بشأن التيسيرات الإجرائية لإصدار الموافقة على إقامة المشروعات الصناعية .
 - وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٠٥٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تيسير الإجراءات لمواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية .
 - وعلى قرار رنسي الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تيسير الإجراءات ولا مركزية إصدار الموافقات .
 - وعلى مذكرة الهيئة العامة للتنمية الصناعية المعروضة على السيد م / وزير التجارة والصناعة بالتيسيرات المقترحة للمشروعات الصناعية .
 - وما رأيناه محققاً لصالح العمل .

ق ر ر

- مادة أولى : يتم إصدار الموافقات طبقاً للقواعد والضوابط الموضحة بالقرار رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٨ وطبقاً للصناعات المحددة بوضوح بالقوائم (أ ، ب) على أن يتم معاملة المادة الفرعية (٠٠٠٠٩٩) في جميع الأنشطة على أنها ضمن القائمة (ب) في جميع الحالات .
- مادة ثانية : في حالة الأنشطة التي ليس لها أكواد ولم ترد ضمن القائمة (أ) أو القائمة (ب) يتم عرض هذه الحالات على السيد المهندس رئيس الهيئة قبل إصدار الموافقة .
- مادة ثالثة : يتم تعديل نظام الحاسب الألى المعمول به ليشمل التعديلات الموضحة بعالية .
- مادة رابعة : ينشر هذا القرار على الشبكة الداخلية ويتم إخطار كافة الإدارات المعنية به رسمياً ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

السيد المهندس / عمرو عسل